صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
متفق عليه قال البخاري وروى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم
يثبت عن احد من الصحابة خلافه وحكمته كما قال الشافعي
رضي الله عنه اعظام اجلال الله ورجا ثوابه والاقتدا بنبيه
صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن
من اعتقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه
باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل
الاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به
وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكله على صلاته
ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى
بما يمكنه فان امكناه اتى بالزيادة فان تعذر او تعسر
رفع احدى يديه رفع الاخرى ويرفع الاقطع الى حد لو كان
سليما وصل كفه واصابعه للهيئة المشروعة ولو ترك
الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال
سببه وعلم مما تقرر ان كلا من الرفع وتفريق اصابعه
وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذا فعل شيا منها
اثيب عليه وفاته الكمال قال المتولي وافروه وينبغي
ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه
قليلا ويرفع يديه **والاصح في زمن ذلك** رفعه مع ابتدايه
اي التكبير وانتهاوه مع انتهايه اي انتها الرفع مع انتها
التكبير ويحطهما بعد ذلك كما في التحقيق والمجموع والتنقيح
خلافا لما في الروضة واصلها من انه تنتف المعية في الابتدا
دون الانتها وان جزم به الجوهري وصاحب الاسعاد

والخلاف

والخلاف في الافضل فقط **ويجب قرن النية بالتكبير** اي
بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجب مقارنتها
لذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر بان يستحضر في ذهنه
ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك
المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل
عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزيه توزيعه عليه فلو
عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة في
الانعقاد ولا يحصل الا بتمام التكبير وظاهر كلامهم انه
يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل اكبر
وهو ما بحثه صالح البلقيني قال والا لصدق انه تخلل في
التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله
خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شي
بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا
لفظي التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ
الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله اكبر فلا يشترط
اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح
عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس والعي ولا يجب
استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن **وقيل يكفي**
قرنها **باوله** ولا يجب استصحابها الى اخره وقيل يجب
بسطها عليه **الثالث** من اركانها **القيام في فرض القادر**
عليه يشمل فرض الصبي والعاري والفريضة المعادة والمنذورة
فيجب حالة التحرم اجماعا وهو مراد الروضة واصلها بقولهما
يجب ان يكبر قايما حيث يجب القيام ولخبر البخاري صل قايما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1